

خارج الفقہ

٦

٢٣-٦-٩٥ صورة حج التمتع

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- القول فى صورة حج التمتع إجمالاً
- وهى أن **يحرم** فى أشهر الحج من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة **فيطوف** بالبيت سبعا، و **يصلى** عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم **يسعى** بين الصفا و المروة سبعا، ثم **يطوف للنساء** احتياطاً سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم **يقصر** فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التى هى أحد جزئى حجه،
- * طواف النساء ليس بواجب فى عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصير يكون أكثر احتياطاً

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، والأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان ضرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شىء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً، و إن كان الأقوى عدم حرمة عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يأتى إلى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء،

القول في صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق، وهى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوته الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى نفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لعدده فضلاً عن أيام التشريق إلا لعذر.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوّه أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوّه * أو نوى غيره * * أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح * * * .
- * و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- * * و هو العمرة المفردة.
- * * * نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرك الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه على الأصح.

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة*، فلو أتى بالعمرة في سنة و بالحج في الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام في مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى العام القابل.

- * على الأحوط.

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها- أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أما عمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده في مكانه*.
- *لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكة، بل مطلقاً و إن كان الإحتياط ما ذكره الماتن (ره)

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- خامسها- أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ الأحوط* أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط** أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرماً لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صح حجه.

* و إن كان الأقوى جوازه.

** و إن كان الأقوى جوازه.

وقت الإحرام للحج موسم

- مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسم فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفة، ولا يجوز التأخير عنه، ويستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

وقت الإحرام للحج موسع

- (١) لا إشكال في ان وقت الإحرام لحج التمتع موسع، يجوز فعله بعد الفراغ عن عمرة التمتع، و الإحلال من إحرامها بلا فصل، و ان وقعت في أوائل شهر شوال، الذي هو الشهر الأوّل من أشهر الحجّ.
- غاية الأمر، انه يبقى على إحرامه الى ان يقضى الحج و يأتي بمناسكه، هذا بالإضافة إلى الشروع،
- و امّا بالإضافة إلى التأخير: فيجوز تأخيره إلى وقت يدرك وقوف الاختيارى من عرفة، الذي هو أوّل أعمال الحج بعد الإحرام، و ذكر في المتن: انه يستحب الإحرام يوم التروية.

وقت الإحرام للحج موسع

- و الفرض عدم التأخير عنه لا عدم التقديم عليه، بل جعله مقتضى الاحتياط، و منشأه ما سيأتى فى المسألة الخامسة، من الاختلاف فى حدّ الضيق، نصّاً و فتوى، و دلالة بعض النصوص على ان حدّه زوال يوم التروية، و بعضها على انه غروب يومها، و قد افتى بعض الأصحاب على طبقهما، و لكن الاحتياط استحبابى.
- و عليه، يجوز الإحرام قبل زوال اليوم التاسع إذا أدرك الوقوف المذكور، كما هو الميسور فى هذه الأزمنة، التى تكون الوسائل النقلية السريعة شائعة كثيرة.

وقت الإحرام للحج موسع

- و إذا كان يوم التروية فاغتسل و البس ثوبيك اللذين للإحرام و آئت المسجد حافيا عليك السكينة و الوقار «٢» و صل عند المقام الظهر و العصر و اعقد إحرامك دبر العصر و إن شئت في دبر الظهر «٣» تقول اللهم إني أريد ما أمرت به من الحج على كتابك و سنة نبيك ع فإن عرض لي عرض حسنى فحلني أنت حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على «٤» و لب مثل ما لبيت في العمرة ثم اخرج إلى منى و عليك السكينة و الوقار و اذكر الله كثيرا في طريقك فإذا خرجت إلى الأبطح فارفع صوتك بالتلبية فإذا أتيت منى فبت بها و صل بها الغداة و اخرج منها إلى عرفات و أكثر من التلبية في طريقك «٥»
- (٢) - الكافي ٤: ٤٥٤ / ١ باختلاف يسير. / (٣) - في نسخة «ض» زيادة: «بالحج مفردا». / (٤) - الهداية: ٥٥ باختلاف يسير. / (٥) - الهداية: ٦٠ باختلاف في الفاظه.

وقت الإحرام للحج موسع

- ثم أحرم الذين أحلوا للحج من المسجد الحرام يوم التروية، فهذا وجه التمتع بالعمرة إلى الحج

وقت الإحرام للحج موسع

- مسألة ٢:
- قال شيخنا المفيد رحمه الله: إذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربته و ليقلم أظفاره و يغسل و يلبس ثوبيه (الى ان قال): و قال ابن الجنيد: و من أحلّ من متعته أحرم يوم التروية للحجّ قبل خروجه إلى منى عقب طواف أسبوع بالبيت و ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو غيره. الى آخره. (المختلف: ج ٤ ص ٢٢٤).

وقت الإحرام للحج موسم

- ١١ باب الإحرام للحج
- فإذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه و يقليم أظفاره و يغتسل و يلبس ثوبيه ثم يأتي المسجد الحرام حافيا و عليه السكينة و الوقار فليطف أسبوعا إن شاء ثم ليصل ركعتين لطوافه عند مقام إبراهيم ع ثم ليقعد حتى تزول الشمس فإذا زالت فليصل ست ركعات ثم ليصل المكتوبة و ليدع الله عز و جل كثيرا بالعون ثم يقول -اللهم إنى أريد الحج فيسره لى و حلنى حيث حبستنى لقدرتك الذى قدرت على أحرم لك وجهى و شعرى و بشرى و لحمى و دمي و عظمى و عصبى و مخى من النساء و الثياب و الطيب أبتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة

وقت الإحرام للحج موسع

- ثم ليلب حين ينهض به بعيره و يستوى به قائما و إن كان ماشيا فليلب من عند الحجر الأسود و يقول- لبيك اللهم لبيك لبيك بحجة تمامها عليك و يقول و هو متوجه إلى منى: اللهم إياك أرجو و إياك أدعو فبلغني أملى و أصلح لي عملي
- فإذا انتهى إلى الرقطاء دون الردم و أشرف على الأبطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى

وقت الإحرام للحج موسع

- ٢٦ باب تفصيل فرائض الحج
- و فرض الحج الإحرام و التلبية و الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة و شهادة الموقفين و ما بعد ذلك سنن بعضها أوكد من بعض.
- و من دخل مكة يوم التروية فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة فأدرك ذلك قبل مغيب الشمس أدرك المتعة فإن غابت الشمس قبل أن يفعل ذلك فلا متعة له فليقم على إحرامه و يجعلها حجة مفردة فإذا انقضت أيام الحج خرج إلى خارج الحرم فأحرم للعمرة و اعتمر.

وقت الإحرام للحج موسم

- و الزمان للإحرام «٢» أشهر الحج و الحج «٣» يوم التروية للمتعة «٤»
- (٢) في بعض النسخ: و الزمان للحج و الإحرام، و في بعضها الآخر: و الزمان للحج للإحرام.
- (٣) كذا في النسخ، و لعل الصحيح: و الى يوم.
- (٤) كذا.

وقت الإحرام للحج موسم

- فصل (في ذكر الإحرام بالحج)
- إذا أراد الإحرام بالحج فينبغي أن يكون ذلك يوم التروية عند الزوال،
- فان لم يمكنه أحرم في الوقت الذي يعلم أنه يلحق الوقوف بعرفات.
-

وقت الإحرام للحج موسع

- ٧- فصل في [ص ذكر] الإحرام بالحجّ
- الإحرام بالحج ينبغى إن يكون يوم التروية عند الزوال، فإن لم يمكن «٦٠» أحرم في الوقت الذى يعلم انه يلحق «٦١» الوقوف بعرفات.
- الخلاف؛ ج ٢، ص: ٢٨١
- مسألة ٥٥: يستحب للمتمتع أن يحرم بالحج يوم التروية بعد الزوال.
- و به قال الشافعى «٢»، سواء كان واجدا للهدى أو عادما له.
- و قال مالك: المستحب أن يحرم إذا أهل ذو الحجة «٣».
- دليلنا: إجماع الفرقة، و قد ذكرنا أخبارهم فى ذلك «٤».
- (٢) المجموع ٧: ١٨١.
- (٣) المغنى لابن قدامة ٣: ٤٣٠، و الشرح الكبير ٣: ٤٣٠، و المحلى ٧: ١٢٤، و المجموع ٧: ١٨١.
- (٤) انظر الكافى ٤: ٤٥٤ حديث ١، و التهذيب ٥: ١٦٧ حديث ٥٥٧.

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٦٥٤ - ١١ - «١» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ - وَ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مِنْ مُتَعَتِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ - وَ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ تَرُورُ الشَّمْسُ.

(١) - الكافي ٤ - ٢٩٥ - ٢، و التهذيب ٥ - ٣٥ - ١٠٥.

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٦٨٥ - ٤ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَعْجَمِيٍّ رَأَاهُ فِي الْمَسْجِدِ طُفًا بِالْبَيْتِ سَبْعًا - وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع - وَ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَرَ مِنْ شَعْرِكَ - فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ وَ أَهْلٌ بِالْحَجِّ - وَ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ.

- (١) - التهذيب ٥ - ٧٢ - ٢٣٩، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام.

وقت الإحرام للحج موسع

- وَ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ تَكُونُ عُمْرَتُهُ تَامَةً مَا أُدْرِكَ الْمَوْقِفَيْنِ وَ سِوَاءُ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَوْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى بَعْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَتِ الْمُتَعَةَ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُلْحَقَ النَّاسَ بِعَرَفَاتٍ

وقت الإحرام للحج موسع

- وَ الْحَالُ عَلَيَّ مَا وَصَفْنَاهُ إِلَّا أَنْ مَرَاتِبَ النَّاسِ تَتَفَاضَلُ فِي الْفَضْلِ وَ الثَّوَابِ فَمَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَكُونُ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ وَ مُتَعَتُهُ أَكْمَلَ مِمَّنْ لَحِقَ بِاللَّيْلِ وَ مَنْ أَدْرَكَ بِاللَّيْلِ يَكُونُ ثَوَابُهُ دُونَ ذَلِكَ وَ فَوْقَ مَنْ يَلْحَقُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى بَعْدِ الزَّوَالِ
- وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَدْ فَاتَتْهُ الْمُتَعَةُ الْمُرَادُ بِهَا فَوْتُ الْكَمَالِ الَّذِي يَرْجُوهُ بِلُحُوقِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

وقت الإحرام للحج موسع

• وَ مَا تَضَمَّنَتْ مِنْ قَوْلِهِمْ عَ وَ لِيَجْعَلَهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً فَالْإِنْسَانُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يُمَضِيَ الْمُتَعَةَ وَ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتِ الْمَوْقِفِينَ وَ كَانَتْ حَجَّتُهُ غَيْرَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الْإِفْرَادُ مَعَ الْإِمْكَانِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ وَجُوبُهَا وَ الْحَتْمُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ حَجَّةً مُفْرَدَةً لِمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ اشْتَغَلَ بِالطَّوَافِ وَ السَّعْيِ وَ الْإِحْلَالِ ثُمَّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَفُوتُهُ الْمَوْقِفَانِ وَ مَهْمَا حَمَلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَمْ نَكُنْ قَدْ دَفَعْنَا شَيْئاً مِنْهَا أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا مَا رَوَاهُ

وقت الإحرام للحج موسم

- ۵۶۵- ۱۱- موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال: المتمع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمني.

وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٦٦ - ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَعَةِ مَتَى تَكُونُ قَالَ يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمِنَى.

وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٦٧-١٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ مَكَّةَ وَالْمَرَأَةَ الْحَائِضُ مَتَى يَكُونُ لَهُمَا الْمُتَعَةُ فَقَالَ مَا أَدْرَكُوا النَّاسَ بِمِنِي.

وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٦٨ - ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبِ الْمِثْمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرَمِ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الْمَوْقِفَيْنِ.

وقت الإحرام للحج موسم

- «٢» ٢٠ باب استحباب كون إحرام المتمتع بالحج يوم التروية و يجوز في غيره بحيث يدرك المناسك
- ١٤٨٢٨ - ١ - «٣» محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و مرآزم و شعيب كلهم عن أبي عبد الله ع في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف و يسعى «٤» - ثم يحرم و يأتي منى فقال لا بأس.
- و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير إلا أنه قال ثم يحل ثم يحرم «٥»

وقت الإحرام للحج موسم

- ١٤٨٢٩ - ٢ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا وَ عَنْ حَمَّادٍ
«٧» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُتَمَتِّعًا لَيْلَةَ عَرَفَةَ -
فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى جَوَارِيَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ «٨» بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ
بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ «٩»
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «١» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وقت الإحرام للحج موسع

- (٣) - الفقيه ٢ - ٣٨٤ - ٢٧٦٨، و التهذيب ٥ - ١٧١ - ٥٧١، و الاستبصار ٢ - ٢٤٧ - ٨٦٦.
- (٤) - في التهذيب و الاستبصار زيادة - ثم يحل (هامش المخطوط).
- (٥) - الكافي ٤ - ٤٤٣ - ١.
- (٦) - الفقيه ٢ - ٣٨٤ - ٢٧٦٩، و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب التقصير.
- (٧) - السند في المصدر - الحسين بن سعيد، عن حماد، و في نسخة منه - الحلبي، عن حماد.
- (٨) - في التهذيب و الاستبصار - أهل (هامش المخطوط).
- (٩) - الكافي ٤ - ٤٤٣ - ٢.

وقت الإحرام للحج موسم

- ١٤٨٣٠ - ٣ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرَأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً - فَتَطْمِثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طُهُرُهَا لَيْلَةَ عَرَفَةَ - فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهَرُ - وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا - وَ تَلْحَقُ النَّاسَ بِمِنَى فَلْتَفْعَلْ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ «٣» عَنْ أَبِي بَصِيرٍ «٤» وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ «٥».

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٣١ - ٤ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ:
خَرَجْتُ أَنَا وَ حَدِيدٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْبُسْتَانِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - فَتَقَدَّمْتُ عَلَى
حَمَارٍ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ - فَطُفْتُ وَ سَعَيْتُ وَ أَحَلَلْتُ مِنْ تَمَتُّعِي ثُمَّ أُحْرِمْتُ
بِالْحَجِّ - وَ قَدِمَ حَدِيدٌ مِنَ اللَّيْلِ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع - أَسْتَفْتِيهِ
فِي أَمْرِهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مَرَّةً يَطُوفُ وَ يَسْعَى - وَ يَحِلُّ مِنْ مُتَعَتِهِ وَ يُحْرِمُ
بِالْحَجِّ - وَ يَلْحَقُ النَّاسَ بِمِنَى وَ لَا يَبْتَئِنُّ بِمَكَّةَ.

وقت الإحرام للحج موسم

- (١) - التهذيب ٥ - ١٧٢ - ٥٧٢، و الاستبصار ٢ - ٢٤٣ - ٨٤٩ و الاستبصار ٢ - ٢٤٧ - ٨٦٧.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٣٨٥ - ٢٧٧٠.
- (٣) - في الكافي و الاستبصار زيادة - عن بعض أصحابه.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٤٧٥ - ١٦٧٥، و الاستبصار ٢ - ٣١١ - ١١٠٨.
- (٥) - الكافي ٤ - ٤٤٧ - ٨.
- (٦) - الفقيه ٢ - ٣٨٥ - ٢٧٧١.
- (٧) - الكافي ٤ - ٤٤٤ - ٤، و التهذيب ٥ - ١٧١ - ٥٦٨، و الاستبصار ٢ - ٢٤٧ - ٨٦٣.

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٣٢ - ٥ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبَ الْمَحَامِلِيِّ «١» قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرَمْ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ - مَتَى مَا تَيْسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْمَوْقِفِينَ.

وقت الإحرام للحج موسم

- ١٤٨٣٣ - ٦ - «٢» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَعَةِ مَتَى تَكُونُ - قَالَ يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمِنَى.

وقت الإحرام للحج موسم

• ١٤١٣٤ - ٧ - «٣» وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ **رَفَعَهُ** عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُتَمَتِّعٍ دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ - قَالَ مُتَعَتُهُ تَامَةً إِلَى أَنْ يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ.

• مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٤» وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٣٥ - ٨ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ - وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَا أُذْرَكَ النَّاسَ بِمِنَى.

وقت الإحرام للحج موسم

- ١٤٨٣٦ - ٩ - «٦» وَ عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ «٧» عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِّ عُمْرَةٌ - قَالَ إِلَى السَّحَرِ مِنْ لَيْلَةِ عَرَفَةَ.

وقت الإحرام للحج موسع

- (١) - في نسخة - الميثمي (هامش المخطوط).
- (٢) - الكافي ٤ - ٤٤٣ - ٣، و التهذيب ٥ - ١٧٠ - ٥٦٦، و الاستبصار ٢ - ٢٤٦ - ٨٦١.
- (٣) - الكافي ٤ - ٤٤٤ - ٥.
- (٤) - لم نعر عليه في التهذيب المطبوع.
- (٥) - التهذيب ٥ - ١٧٠ - ٥٦٥، و الاستبصار ٢ - ٢٤٦ - ٨٦٠.
- (٦) - التهذيب ٥ - ١٧٢ - ٥٧٣، و الاستبصار ٢ - ٢٤٨ - ٨٦٨.
- (٧) - في نسخة - الحسين (هامش المخطوط).

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٣٧ - ١٠ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ «٢» عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ - يَقْدُمُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ تَفْوُتُهُ الْمُتَعَةَ - فَقَالَ لَا لَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ - وَقَالَ قَدْ صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٣٨ - ١١ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنْ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ مَكَّةَ - يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لِلْمُتَمَتِّعِ «٤» مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ.

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٣٩ - ١٢ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنْتَ مُتَمِّعٌ فَلَكَ مَا بَيْنَكَ - وَ بَيْنَ اللَّيْلِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تَسْعَى وَ تَجْعَلَهَا مُتْعَةً.

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٤ - ١٣ - «٦» وَ عَنهُ قَالَ رَوَى لَنَا الثَّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ: أَهْلٌ بِالْمُتَعَةِ بِالْحَجِّ يُرِيدُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ «٧» مَا بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاسِعٌ.

وقت الإحرام للحج موسع

- (١) - التهذيب ٥ - ١٧٢ - ٥٧٤، و الاستبصار ٢ - ٢٤٨ - ٨٦٩.
- (٢) - فى الاستبصار زيادة - عن العلا.
- (٣) - التهذيب ٥ - ١٧٢ - ٥٧٥، و الاستبصار ٢ - ٢٤٨ - ٨٧٠.
- (٤) - فى نسخة - ليتمتع (هامش المخطوط).
- (٥) - التهذيب ٥ - ١٧٢ - ٥٧٦، و الاستبصار ٢ - ٢٤٨ - ٨٧١.
- (٦) - التهذيب ٥ - ١٧٢ - ٥٧٨، و الاستبصار ٢ - ٢٤٨ - ٨٧٣.
- (٧) - فى نسخة زيادة - الآخرة (هامش المخطوط).
- (٨) - التهذيب ٥ - ١٧١ - ٥٦٧، و الاستبصار ٢ - ٢٤٦ - ٨٦٢.

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٤١ - ١٤ - «٨» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمُتَمَتِّعُ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ مَكَّةَ - أَوِ الْمَرَأَةَ الْحَائِضُ مَتَى يَكُونُ لَهَا «١» الْمُتَعَةَ - قَالَ مَا أَدْرَكُوا النَّاسَ بِمِنِي.

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤١٤٢ - ١٥ - «٢» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ لَهُ الْمُتَعَةُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ - وَ لَهُ الْحَجُّ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤١٤٣ - ١٦ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرِّو
 «٤» قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ -
 بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَافِيَ غَدَاةَ عَرَفَةَ - وَ خَرَجَ النَّاسُ مِنْ مَنَى إِلَى
 عَرَفَاتٍ - أَعُمَّرْتَهُ قَائِمَةً أَوْ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ - إِلَى أَيِّ وَقْتِ عُمُرْتَهُ
 قَائِمَةً - إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - فَلَمْ يُؤَافِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَيْلَةَ
 التَّرْوِيَةِ - فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَوْقَ عَ سَاعَةِ يَدْخُلُ مَكَّةَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 يَطُوفُ وَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَ يَسْعَى وَ يُقَصِّرُ - وَ يَخْرُجُ «٥» بِحَجَّتِهِ وَ
 يَمْضِي إِلَى الْمَوْقِفِ وَ يُفِيضُ مَعَ الْإِمَامِ.

وقت الإحرام للحج موسع

•

-
- (١) - في المصدر - لهما.
 - (٢) - التهذيب ٥ - ١٧١ - ٥٦٩، و الاستبصار ٢ - ٢٤٧ - ٨٦٤.
 - (٣) - التهذيب ٥ - ١٧١ - ٥٧٠، و الاستبصار ٢ - ٢٤٧ - ٨٦٥.
 - (٤) - في نسخة - محمد بن سرد (هامش المخطوط).
 - و في المنتقى [٣ - ٣٣٩]، صوابه - محمد بن جزك (هامش المخطوط).
 - (٥) - في الاستبصار - و يحرم (هامش المخطوط).
 - (٦) - مسائل علي بن جعفر - ١٦٥ - ٢٦٤.
 - (٧) - في المصدر زيادة - كيف يصنع.

وقت الإحرام للحج موسم

- ١٤١٤٤ - ١٧ - «٦» عَليُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ «٧» - قَالَ يَطُوفُ وَيُحِلُّ فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ أَحْرَمَ.

وقت الإحرام للحج موسع

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «١» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٢» وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَذُّرِ «٣».
- (١) - تقدم في الأحاديث ٤، ٢٤، ٣٠، ٣٤، ٣٥ من الباب ٢، و في الحديث ٤ من الباب ٣، و في الحديث ٣ من الباب ٥، و في الحديث ٢ من الباب ٨، و في الحديث ٤ من الباب ٩، و في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

وقت الإحرام للحج موسع

- (٢) - يأتى فى الباب ٢١ من هذه الأبواب، و فى الباب ٢١ من أبواب المواقيت، و فى الحديث ٨ من الباب ٢٢، و فى الحديث ١٠ من الباب ٣٤ من أبواب الاحرام، و فى الأبواب ١ و ٢، ٣ من أبواب إحرام الحج.
- (٣) - يأتى فى الأحاديث ٨ - ١٢، ١٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
-
-

لو نسي الإحرام

- مسألة ٤ لو نسي الإحرام و خرج إلى عرفات و جب الرجوع للإحرام من مكة، و لو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه و لو لم يتذكر الى تمام الأعمال صح حجه، و الجاهل بالحكم في حكم الناسي، و لو تعد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجه.

لو نسي الإحرام

- ٨ مسألة لو نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان و إلا ففي مكانه و لو كان في عرفات بل المشعر و صح حجه و كذا لو كان جاهلا بالحكم و لو أحرم له من غير مكة مع العلم و العمد لم يصح و إن دخل مكة بإحرامه بل وجب عليه الاستيناف مع الإمكان و إلا بطل حجه نعم لو أحرم من غيرها نسيانا و لم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه

لو نسي الإحرام

- (مسألة ٨): لو نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان، وإلا ففي مكانه، ولو كان في عرفات بل المشعر و صحَّ حجّه، وكذا لو كان جاهلاً بالحكم، ولو أحرم له من غير مكة مع العلم والعمد لم يصحّ، وإن دخل مكة بإحرامه، بل وجب عليه الاستيناف مع الإمكان، وإلا بطل حجّه، نعم لو أحرم من غيرها نسياناً ولم يتمكن من العود إليها صحَّ إحرامه من مكانه (٣).

- (٣) لا يبعد صحّة إحرامه الأوّل إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكة. (الخوئي).